الأمم المتحدة
A/AC.260/1
الجمعية العامة
Distr.: General
25 June 2001
Arabic
Original: English

اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
فيينا، ٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- اعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.

٥- الاستنتاجات والتوصيات واعتماد تقرير الاجتماع.

الشروح

١- افتتاح الاجتماع

سوف ينعقد الاجتماع يوم الاثنين ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

عملا بالممارسة الراسخة، يرجى من الاجتماع أن ينتخب خمسة أعضاء للمكتب، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

01-85088 (A)
0185324

واستنادا إلى الممارسة السابقة، ومراعاة لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تنظيم أعمال هيئات الأمم المتحدة، تُناشد المجموعات الاقليمية أن تبدأ في اجراء مشاورات بشأن تسمية مرشحين لشغل هذه المناصب الاختيارية قبل الاجتماع بوقت كاف، بهدف الموافقة على قائمة بالمرشحين بها عدد مساو لعدد المناصب المراد شغلها، وبالتالي اتاحة الفرصة لانتخاب جميع أعضاء المكتب بالتزكية والاستغناء عن اشتراط الاقتراع السري.

٣- اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(أ) اقرار جدول الأعمال

أعد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ولقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) التنظيم المقترح لأعمال الاجتماع

أعد التنظيم المقترح لأعمال الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي يرد في المرفق، وفقا للقرارين المذكورين أعلاه. والقصد من هذا التنظيم أن ييسر النظر في بنود جدول الأعمال في غضون الوقت المحدد ووفقا لخدمات المؤتمر المتاحة.

وتسمح الموارد المتاحة لعقد الاجتماع بعقد جلستين عامتين يوميا مع الترجمة الفورية الكاملة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤- اعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

في القرار ٦١/٥٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة، سلّمت بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقررت أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ وطلبت إلى الأمين العام اعداد تقرير يحلل فيه كل الصكوك الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة

باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد.

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعمد، بعد انجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة، إلى دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة واعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب وضعه مستقبلا لمكافحة الفساد.

وفي قرارها ١٨٨/٥٥، كرّرت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار ٦١/٥٥، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة واعداد مشروع نطاق اختصاص للتفاوض على الصك القانوني المرتقب وضعه مستقبلا لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع واعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها العاشرة، قد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال". وفي مشروع القرار ذلك، يطلب المجلس إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة اليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل ممكنة تُدرج في مشروع صيغة الإطار المرجعي للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد مرتقب وضعه مستقبلا: (أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح اعادة تلك الأموال؛ (ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك على سبيل المثال، بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية، وتيسير إعادة تلك الأموال؛ (ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرماً أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛ (د) تحديد البلدان المعنية التي ينبغي أن تُعاد اليها الأموال المشار اليها أعلاه، والاجراءات المناسبة لتلك الإعادة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3 و Corr.1 و Add.1)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة (E/2001/30)

وثائق خلفية

اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (E/1996/99)

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

اتفاقية مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون بالجماعات الأوروبية أو موظفون بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

صك العمل المشترك بشأن الفساد في القطاع الخاص الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي التابع لمجلس أوروبا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

٥- الاستنتاجات والتوصيات واعتماد تقرير الاجتماع

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٦١ إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يحيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع الاطار المرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب وضعه مستقبلا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده، وقررت انشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع الاطار

المرجعي الخاص بهذا التفاوض. وفي قرارها ٥٥/١٨٨، دعت الجمعية فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع واعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

ومن المتعين أن يعتمد الاجتماع تقريرا سيقوم المقرر باعداده. وربما يود فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن ينظر في تقديم مشروع الاطار المرجعي إلى الجمعية العامة، من خلال مشروع قرار للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

ومن المعتزم عقد الدورة العاشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

مرفق

التنظيم المقترح لأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، من المعتزم عقده في فيينا، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

التاريخ	الوقت	البند	
الاثنين، ٣٠ تموز/يوليه	١٠/٠٠-١٣/٠٠	١	افتتاح الاجتماع
		٢	انتخاب أعضاء المكتب
		٣	اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
		٤	اعداد مشروع اطار مرجعي لأجل التفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مواصلة المناقشة
الثلاثاء ٣١ تموز/يوليه إلى الخميس ٢ آب/ أغسطس	١٠/٠٠-١٣/٠٠ و ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مواصلة المناقشة
الجمعة ٣ آب/أغسطس	١٠/٠٠-١٣/٠٠ و ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مواصلة المناقشة واختتامها
		٥	الاستنتاجات والتوصيات واعتماد تقرير الاجتماع